

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ مَaiو ٢٠١٧ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاؤِوَةِ
رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينِ / خَالِدُ سَالِمُ عَلَىِ
وَمُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيِ
وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ
وَإِبْرَاهِيمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيفِ
وَحَضُورِ السَّيِّدِ / مُحَمَّدُ خَالِدُ الْحُسَيْنِ
أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَىْ :

فِي الطَّعْنِ الْمَقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرُقْمِ (٤٤) لِسَنَةِ ٢٠١٦ .

طَعُونٌ خَاصَّةٌ بِالْخَاتَمِ الْمُجْمَعِيِّ " ٢٠١٦ "

الْمَرْفُوعُ مِنْ :

غَيْمَةُ شَعْبَانَ حَيْدَرُ مُحَمَّدٍ

ضدَّ :

- ١- عَدْنَانُ سَيِّدُ عَبْدِ الصَّمْدِ ٢- عِيسَى أَحْمَدُ الْكَنْدَرِيِّ ٣- مُحَمَّدُ مَرْوِيِّ الْهَدِيَّةِ ٤- عَادِلُ جَاسِمُ الدَّمْخِيِّ
- ٥- عَبْدُ اللَّهِ يُوسُفُ الرَّوْمَيِّ ٦- صَالِحُ أَحْمَدُ عَاشُورِ ٧- مَبَارِكُ سَالِمُ الْحَرِيَصِ ٨- أَسَامَهُ عِيسَى الشَّاهِينِ
- ٩- خَالِدُ حَسِينُ الشَّطِيِّ ١٠- صَالِحُ عَبْدِ الرَّضَا خُورَشِيدِ ١١- أَمِينُ عَامِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ ١٢- رَئِيسِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ
- الْوَزَّارَاءِ بِصَفَتِهِ ١٣- وزَيْرُ الْعَدْلِ بِصَفَتِهِ ٤- النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ وَفُنِيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَتِهِ.



صُورَةُ طَبِيعَةِ الأَصْلِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT



الوقائع

الدَّوْلَةُ الْكَوْيِتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (غنية شعبان حيدر محمد) طعنت - بصفتها (ناخبة) - في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٦/١١/٢٦، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالبة في ختام تلك الصحيفة الحكم: **بصفة أصلية**: بإعادة فرز أوراق الانتخاب في جميع اللجان الأصلية والفرعية (**بالدائرة الأولى**)، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة هذا الفرز. **وبصفة احتياطية**: ببطلان انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الخامس عشر التي تمت في هذه الدائرة ، مع ما يتربّ على ذلك من آثار.

ومن **باب الاحتياط الكلي** : بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وذلك على سند من القول بأنه قد نجمت عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في هذه الدائرة، وأنه ليس أدل على ذلك من لجوء العديد من المرشحين الذين لم يخالفهم حظ الفوز إلى محارب هذه المحكمة طاعنين في نتائج هذه الانتخابات. كما دفعت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك فيما تضمنه هذا النص من جواز تعين رؤساء اللجان الأصلية والفرعية من رجال القضاء أو النيابة العامة من غير الكويتيين، قولاً من الطاعنة بأن في ذلك مساس بسيادة الدولة ويخالف أحكام المواد (١) و(٦) و(٨) و(٢٦) و(٧٠) و(٨٠) و(١٦٣) و(١٦٨) من الدستور.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه

إلى المطعون ضدهم.



المحكمة الدستورية
صورة طلاق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة صمم فيها على الطلبات، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في خاتمتها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائريته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبة في مقدم الطلب، وأجراءات تقديمها، وميعاده، هذا وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقيام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر وواقع معينة تتصل أساساً على ما ينزع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائريته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والواقع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعنة) قد طعنت في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦، دون أن تذكر في طعنها أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخابات التي حصلت في دائريتها الانتخابية يتواافق معها مناط قبول هذا الطعن

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

- ابتداء - على النحو المتطلب قانوناً، وإنما أقامت نعيها على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، لعدم تضمنها النص صراحة على قصر تعين رجال القضاء والنيابة العامة الكويتيين رؤساء للجان الانتخابية، وهو ذات العوار الذي أصاب قرار وزير العدل الصادر بتعيين غير الكويتيين رؤساء لتلك اللجان، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، لتجاوزه النطاق المحدد للطعن الانتخابي، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.



حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل